

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء برج بوعريريج.

محكمة برج بوعريريج.

محاضرة بعنوان :

تشكيل ملفات التحقيق

من إعداد السيد/

بوكثير حميدو

قاضي التحقيق - الغرفة الأولى -

لدى محكمة برج بوعريريج

في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين
موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج

الفهرس

مقدمة

أولا / الملف الأصل.

ثانيا / النسختين.

ثالثا / الاستعلامات.

رابعا / الشكل.

خامسا / الحبس.

إن التحقيق القضائي من أهم المراحل الذي تمر بها الدعوى لذلك نص المشرع على كيفية تشكيل الملف القضائي على مستوى هذه الجهة، و اشترط إجراءات محددة كما هو منصوص عليه في المواد 68 و 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. حيث أن الملف يشكل من الأصل و نسختين و من الاستعلامات و من الشكل و من الحبس.

أولا / الملف الأصل :

و يتضمن ما يلي :

- محاضر الضبطية القضائية.
- الطلبات الافتتاحية و الإضافية إن وجدت.
- الوثائق الأصلية محل الجريمة: عندما تكون بصدد التزوير مثلا في وثائق إدارية.
- الشكاوى المصحوبة بالادعاء المدني.
- محاضر الاستجواب (الخاصة بالمتهمين عند الحضور الأول و في الموضوع و الاستجواب الإجمالي في الجنايات).
- محاضر سماع الضحايا و الأطراف المدنية.
- محاضر سماع الشهود.
- محاضر المواجهة.
- محاضر المعاينة و إعادة تمثيل الجريمة.

- الخبرات الحسائية عندما نكون بصدد قضية اقتصادية و الخبرات و الشهادات الطبية إذا تعلق الأمر بقضايا الضرب و الاعتداءات الأخرى.
- محاضر تبليغ الخبرات للمتهمين و الضحايا.
- الإنابات القضائية التي لها علاقات بموضوع الدعوى.
- شهادات ميلاد القصر إذا كانت القضية تتعلق بقاصر و ارتكبت ضده.
- أوامر الإبلاغ التي يصدرها قاضي التحقيق عبر كافة مراحل التحقيق.
- أوامر التصرف في الملفات بعد الانتهاء من التحقيق: كأوامر الإحالة و أوامر بانتفاء وجه الدعوى و الأوامر بإعادة تكييف الوقائع و أوامر إرسال المستندات و غيرها.

ثانيا / النسختين :

و تحملان نفس الوثائق و المحاضر المحفوظة بالأصل و التي سبق ذكرها.

ثالثا / الاستعلامات :

و يتضمن ما يلي :

- شهادات ميلاد المتهمين.
- شهادات السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهمين.
- البحوث الاجتماعية إذا كنا بصدد جناية.
- الخبرات العقلية إذا كنا بصدد جناية.

رابعاً / الشكل :

و يتضمن ما يلي :

- رسائل التأسيس الخاصة بالخاصين سواء ما تعلق منها بمحمي الضحايا أو المتهمين أو الأطراف المدنية.
- الاستدعاءات الخاصة بالمتهمين و الضحايا و الشهود و الأطراف المدنية.
- إخطارات المحبوسين.
- الإخطارات الموجهة لمحمين الضحايا و المتهمين و الأطراف المدنية.

خامساً / الحبس :

و يتضمن ما يلي :

- أوامر الإيداع.
- أوامر بالوضع في الحبس المؤقت.
- الأوامر بالقبض (أوامر ضبط و إحضار، أوامر بالكف عن البحث).
- أوامر الرقابة القضائية.
- أوامر برفع الرقابة القضائية.
- طلبات الإفراج المؤقت.
- أوامر بالإفراج المؤقت.
- طلبات تجديد الحبس المؤقت.

وشكراً..